

صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤ م

الكويت

اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

الثلاثاء

١٩ ربيع الآخر ١٤١٧ هـ

٣ سبتمبر (أيلول) ١٩٩٦ م

ملحق العدد

٢٧٢

السنة الثانية والأربعون

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٦
بتأسيس شركات لخدمات الاتصالات اللاسلكية

بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٥٩ بشأن استعمال أجهزة
المواصلات اللاسلكية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ م بإصدار قانون الشركات
التجارية والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ م بشأن اساءة استعمال
اجهزة الاتصالات الهاتفية،
وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ م بإصدار قانون
التجارة،
وعلى المرسوم بتاريخ ٢٢/٦/١٩٨٣ م بتأسيس شركة مساهمة
كويتية باسم (شركة اجهزة الاتصالات الهاتفية المتنقلة)،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه
وأصدرناه.

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

المادة الأولى



تلتزم الحكومة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون بتأسيس
شركة مساهمة أو أكثر مقرها الكويت، يكون غرضها تقديم خدمات
للهواتف المتنقلة ونظام المناداة، وغيرها من الخدمات اللاسلكية.
ويجوز للأشخاص الاعتبارية أن تشارك في التأسيس ويجب
الانتقل نسبة الأسهم التي تخصص للمواطنين في كل شركة عن ٧٥٪
من مجموع الأسهم التي تطرح للاكتتاب.
وتخضع هذه الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون
لأحكام قانون الشركات التجارية المشار اليه.

المادة الثانية

تخضع الشركات الجديدة وشركة الاتصالات الهاتفية القائمة وقت العمل بهذا القانون في عملها ونشاطها لإشراف وزارة المواصلات، ولكل ما يتعلق باجراءات تشغيل ومواصفات الأجهزة والمعدات والتجهيزات المستعملة في جميع أوجه نشاطها التي يصدر قرار من الوزير المختص بالقواعد المنظمة لها.

وتقوم وزارة المواصلات بتقديم التسهيلات الفنية الممكنة اللازمة لأداء خدمات هذه الشركات، وكذلك بتخصيص الترددات في نفس الحزم، وذلك بتوزيعها بينها جميعاً على وجه التساوي.

المادة الثالثة

يكون تحديد الاشتراكات وأسعار الخدمات التي تقدمها الشركات المشار إليها في المادة السابقة وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

وتتضمن هذه الضوابط تحديد الحد الأقصى للاشتراكات وأسعار الخدمات وما يجب أن يتمتع به المشترك في خدمة الهواتف المتنقلة من مزايا.

ويجوز بقرار من الوزير المختص إعادة النظر في قيمة الاشتراكات والأسعار كل سنة.

المادة الرابعة

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال شهرين من تاريخ العمل به.

المادة الخامسة مسفر عايش

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في: ٤ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ
الموافق: ١٩ أغسطس ١٩٩٦ م